السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم

مصطفى حسين حسن مصطفى، المقيم 19 شارع بابل الدقي – الجيزة، ومحله المختار، مؤسسة حرية الفكر والتعبير 4 شارع أحمد باشا- جاردن سيتي- قصر النيل- القاهرة.

ضد كلاً من

السيد/ وزير الداخلية بصفته

السيد/ وزير المالية بصفته

**الموضوع**

أصدرت وزارة الداخلية مؤخرا كراسة شروط لإجراء ممارسة محدودة برقم 22 لسنة 2013/2014 تحت عنوان مشروع رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي (منظومة قياس الرأي العام) وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998. جاء في

كراسة الشروط أن هدف المشروع هو استخدام أحدث إصدارات برامج نظام رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي والتعرف على الأشخاص الذين يمثلون خطراً على المجتمع وتحليل الآراء المختلفة التي من شأنها التطوير الدائم للمنظومة الأمنية بالوزارة وكذا الأجهزة اللازمة وتراخيص البرامج الخاصة بها والتي تضمن التشغيل وتحقيق النتائج والتكامل مع المنظومة الأمنية

ووفقاً لما نشرته صحيفة الوطن بتاريخ 1/6/2014 بقلم رئيس تحريرها مجدي الجلاد، فإنه تقرر عقد جلسة تقديم العروض الفنية والمالية يوم الاثنين الموافق 19/5/2014 الساعة العاشرة صباحاً بمقر الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بديوان عام وزارة الداخلية، علماً بأن إجمالي قيمة التأمين الابتدائي مبلغ 65000 (فقط خمسة وستون ألف جنيه) على النحو التالي:

أولاً: البند الأول قيمة التأمين الابتدائي بمبلغ 12000 جنيه (فقط اثنا عشر ألف جنيه).

ثانياً: البند الثاني قيمة التأمين الابتدائي بمبلغ 53000 جنيه (فقط ثلاثة وخمسون ألف جنيه).

ولما كان من شأن هذه الممارسة المحدودة التي أعلنت عنها وزارة الداخلية، انتهاك حزمة من الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور المصري والمواثيق الدولية، كحرية التعبير، والحق في الاتصال، والحق في الخصوصية، والحق في الأمان الرقمي، وحرية تداول المعلومات، فإن الطاعنون يلجئون لمحكمة القضاء الإداري، طالبين، وقف

تنفيذ وإلغاء القرار الإداري الصادر بإجراء هذه الممارسة المحدودة، استناداً إلى عدم مشروعية هذا القرار المستمدة من وجود إرادة لدى مصدره، لفرض الرقابة على التفكير والتعلم والتواصل بين مستخدمي شبكة الإنترنت، وتقويض مساحات الخصوصية المحمية بموجب الدستور، والقانون، وبموجب شبكات التواصل الاجتماعي ذاتها أيضاً، والتي يريد القرار المطعون فيه تبني تقنيات تفوقها وتستطيع اختراقها بهدف التجسس على المستخدمين من خلال رصد المحتوى المنشور بما يتضمنه من بيانات المستخدمين وتحليله مع تطوير القدرات التقنية للوزارة لاستخدامها في أغراض أخرى كثيرة غير مشروعة، هذا فضلا عن وجود فراغ تشريعي فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات ، وهي من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز تنظيمها بموجب قرار إداري، وإنما بنص قانوني، وذلك وفقاً لما استقر عليه القضاء الإداري، في إطار صون الحقوق والحريات العامة في مواجهة إساءة استعمال السلطة من قبل الجهة الإدارية، التي لا يجوز لها التدخل في مثل هذه الأمور في حالة غياب التشريع المنظم وهي الحالة الراهنة التي يترتب على وجودها أن تكون القاعدة القانونية بأن "الحرية هي الأصل" هي القاعدة واجبة التطبيق.

أيضاً فإن إباحة القانون للسلطة القضائية مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، إنما جاء على سبيل الاستثناء، ووفقاً لضوابط محددة بينتها المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية بأن يكون

الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.وهو ما يتسق مع نص المادة 57 من الدستور، وبتطبيق ذلك على القرار المطعون فيه نجد أنه يطلق العنان للجهة الإدارية المطعون ضدها في مراقبة الأفراد دون رادع، ودون أياً من الضوابط التي نص عليها الدستور أو القانون سواء الضابط المتعلق بصدور أمر قضائي بالمراقبة، أو المتعلق بتسبيب هذا الأمر، أو بتحديد مدة المراقبة.

ولما كان الطاعن مواطن مصري، سوف تتأثر حقوقه وحرياته بالقرار المطعون فيه، فإن الصفة والمصلحة تنعقد له في إقامة هذه الدعوى، وإبداء طلباته بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه.

أولاً: القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم.

ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن " الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين متى كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه إذا ما اسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها ، فإذا ما خرج المشرع على ذلك وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من

أساسه كان متخليا عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة 86 من الدستور ، ساقطا بالتالي في هوة المخالفة الدستورية[1].

بناء على ما تقدم، فإن التدخل في تنظيم الحقوق والحريات ، بمراقبة أنشطة وبيانات ومحتوى المستخدمين سواء في الفضاء الرقمي أو في الفضاء الإنساني، إنما هو ستاراً لإخفاء مسعى وزارة الداخلية للتقييد غير المشروع للحقوق والحريات العامة كحرية التعبير، وحرية تداول المعلومات.

أيضاً فإن أي تدخل تنظيمي في هذا المجال يجب أن يكون من خلال السلطة التشريعية، وليس من خلال السلطة التنفيذية التي ينتمي إليها مصدر القرار المطعون فيه، ولما كان الحال كذلك، فإن القرار الطعون فيه يصبح منعدماً، وذلك وفقاً لما استقر عليه القضاء الإداري، باعتبار أنه إذا كان القرار الإداري قد صدر من غير مختص فإنه يتعين التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط، وبين عيب عدم الاختصاص الجسيم، والعيب الأول يصم القرار بالبطلان، ومن ثم فإنه يتحصن بمرور ستين يوماً على صدوره، أما العيب الثاني فيصم القرار بالانعدام مما يسوغ معه سحبه في أي وقت دون الالتزام بالمدة المشار إليها[2]، وهو ما يترتب عليه حتماً انعدام القرار المطعون فيه، ويوجب وقف تنفيذه وإلغاءه، في حال لم تسحبه وزارة الداخلية من تلقاء نفسها بوصفها الجهة مصدرة القرار.

كذلك فإن الفقرة الثانية من المادة 57 من الدستور المصري وقد نصت على أن " تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل

[1] - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 243 لسنة 21 قضائية دستورية – جلسة 4 نوفمبر سنة 2000

[2] - محكمة القضاء الإداري- الطعن رقم 820 لسنة 20 ق جلسة 24/5/1981، والطعن رقم 927 لسنة 23 ق جلسة 22/5/1982

الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك" فإنما أناط الدستور بالسلطة التشريعية وحدها تنظيم هذا الحق باعتباره يدخل ضمن طائفة الحقوق المسماة بالحقوق القابلة للتنظيم التشريعي التي يجوز للقانون تنظيمها شريطة ألا يؤدى التدخل التشريعي إلى أيا من الأمور الآتية

1- الانتقاص من الحق أو الحرية ويستمد هذا القيد من المفهوم الديمقراطي للحرية ، فطالما سمح الدستور بحرية ما فلا يجوز التمتع بها منقوصة ولابد من التمتع بها كاملة

2- إهدار الحق أو الحرية إهدارا تاما بمصادرة الحق أو الحرية. فالدستور حتى ولو أجاز للمشرع تنظيم هذه الطائفة من الحقوق إلا انه أيضا اقرها من حيث المبدأ ولا مفر عند التدخل لتنظيمها أن يؤكد التشريع هذا الإقرار الدستوري ومن ثم لا يستطيع نفيه أو مصادرته .

3- فرض قيود عليها على نحو يجعل استخدام الحق أو الحرية شاقا على الأفراد

وبالتالي تكون هذه الشروط الثلاثة شروط بديهية ومعايير يجب مراعاتها. والحكمة من ترك الدستور للقانون مهمة تنظيم الحقوق والحريات الدستورية هي ضمان عدم تعارض ممارسة أيا من الأفراد لهذه الحقوق أو تلك الحريات مع ممارسة غيره من الأفراد لها أما إذا تدخل القانون تحت ستار التنظيم وصادر الحرية تماما فانه بذلك يعد قد انتهك الدستور .ليس فقط على مستوى المخالفة الحرفية لظاهر النص ولكن على

مستوى التوجه العام المنوط بالقانون إتباعه وهو أن يكون القانون أساسا ضمانا لحرية الفرد ومشروعية السلطة.

ولا ينال مما تقدم ما نص عليه القانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، ذلك القانون الذي أعطى للسلطة المختصة الحق في التعاقد على شراء المنقولات, أو على مقاولات الأعمال أو النقل, أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية, عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة.

إذ أن الغرض من هذه الرخصة القانونية، هو تمكين أجهزة الدولة من تحسين قدراتها وإمكانيتها لتسخيرها في خدمة المواطنين، وإرساء دولة القانون، لا بهدف انتهاك القانون والدستور، بالتجسس على المواطنين وانتهاك حقهم في الخصوصية والتعبير عن الرأي ، تلك الحقوق التي أحاطها المشرع الدستوري بضمانات كثيرة في مواجهة أي تعسف قد يصدر عن السلطة التنفيذية، وأعطى للسلطة القضائية منفردة الحق في تجاوز خصوصية الأفراد والإطلاع على مراسلاتهم ومحادثاتهم بأمر قضائي منها ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، فضلا عن ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية قد حدد الحالات التي يجوز فيها قانونا اقتحام حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بأن يكون ذلك بأمر قضائي من سلطة التحقيق سواء تمثلت في النيابة العامة أو في قاضي التحقيق. بناء على ما تقدم فإن الجهة الإدارية ممثلة في وزارة الداخلية تكون قد استخدمت حقها في التعاقد بطريق الممارسة المحدودة لتحقيق أهداف غير مشروعة وهو ما يشوب قراراها بعيب إساءة استعمال السلطة فضلا عن عيب عدم الاختصاص الجسيم.

ثانياً: انتهاك القرار المطعون فيه للحق في الخصوصية.

نصت المادة 57 من الدستور المصري على أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

ويعد القرار المطعون فيه بإجراء الممارسة المحدودة برقم 22 لسنة 2013/2014 تحت عنوان رصد مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي "منظومة قياس الرأي العام" بما تضمنه من إجراءات وتطبيقات تقنيه انتهاكاً فادحاً للحق في الخصوصية، حيث طلبت وزارة الداخلية في كراسة الشروط الخاصة بالقرار المطعون عليه، في البند رقم 6 من الشروط الفنية للنظام المقترح بأن يكون النظام المورد له من المرونة ما يتيح له التغير والتوافق مع المتطلبات الأمنية الراهنة مثل اتساع دائرة الاشتباه أو تقليلها (بإضافة عوامل أخرى عند البحث كالجنس أو العمر أو محافظة الإقامة... إلخ). وهو ما يتيح لوزارة الداخلية جمع البيانات الشخصية للمستخدمين، حتى لو لم يكن ذلك بناء على أمر من سلطة التحقيق في جريمة معينة. وكذلك البند رقم 10 من ذات الشروط والذي نص على " قدرة النظام على التعامل مع مختلف المستندات على سبيل المثال: PDF &

TXT & DOC وتحليل المفردات بها. وهو ما يفضح نية مصدر القرار الرامية إلى التجسس على المستخدمين من خلال تصفح الملفات الخاصة بهم بطريقة غير مشروعة وإمكانية الاستيلاء على نسخ منها، وهو ما يدخل في صميم الخصوصية التي لا يجوز انتهاكها، وهو ما يبين جليا في البند 21 من كراسة الشروط والذي نص على أن يدعم النظام إمكانية إعطاء المستخدم (الجاسوس) القدرة على التعرف على رواد النقاشات ذات العلاقة بالموضوع أو المواضيع المرصودة إلكترونياً. وذلك دون أن يكون ذلك مرتبطاً بتحقيق تجريه النيابة العامة في جريمة معينة، وبدون أمر قضائي منها

وكذلك البند 22 الذي نص على أن يدعم النظام إمكانية إعطاء المستخدم (الجاسوس) القدرة على التعرف آلياً على الأشخاص المؤثرين في الموضوعات المرصودة. والبند 23 الذي تطلب وزارة الداخلية من الشركة المنتجة بأن يسمح النظام بعرض أكثر الروابط مشاركة أو إرسالاً، وأهم الصفحات، وأهم الرسائل. ومن المعروف هنا أنه وإن كانت الصفحات تتضمن محتوى علني وعام، لا يتمتع بصفات الخصوصية التي يحميها القانون، إلا أن الرسائل فهي تتضمن محتوى يتعلق في كافة أوجه بحرمة الحياة الخاصة، التي لا يجوز اقتحامها دون رغبة صاحب الشأن أو علمه، والبند 38 الذي يتطلب القدرة على التعرف على شخصيات مؤثرة فى منطقة جغرافية معينة وعلاقتهم ببعضهم. والبند 47 الخاص بإمكانية التواصل مع متابعي حسابات المستخدم المحلى على الشبكات الآلية «تويتر، فيس بوك، يوتيوب» من خلال النظام.

إن القول بأنه لا مجال للحديث عن الخصوصية فيما يتعلق بالمعلومات المنشورة في المجال العام- على سبيل المثال التغريدات التي تنشر على موقع "تويتر"- إنما ينم عن تحايل على ما تعنيه الخصوصية، حيث أن قيام أحد المستخدمين بمشاركة آخرين في محتوى معين، إنما نابع من إرادته الحرة للمشاركة مع هؤلاء الآخرين اللذين يشاركونه بدورهم ما ينشروه من محتوى، أما قيام جهاز أمني برصد كل شاردة وواردة تحدث على مواقع التواصل الاجتماعي، فهذا قطعاً يتم رغماً عن إرادة المستخدمين، وهو ما يعتبر انتهاك جسيم للحق في الخصوصية، ومن الأمثلة البسيطة أيضا في هذا المجال، استخدام موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" حيث يشارك المستخدمين المحتوى العام مع قائمة أصدقائهم أو متابعيهم، وبالتالي فإن كل من هم خارج هذه الدائرة لا يستطيعون تلقي هذا المحتوى إلا إذا سمح لهم صاحب الشأن بذلك، وبالتالي فإن محاولة أيا ممن هم خارج هذه الدائرة الإطلاع على مشاركات أيا من المستخدين اللذين لم يسمحوا لهم بذلك هي انتهاك للحق في الخصوصية.

تحصين الخصوصية في المجال العام ليس حديثا جديداً على المجال القانوني، فقانون العقوبات المصري يجرم استعمال أي محتوى علني أو غير علني بغير رضاء صاحب المحتوى، وذلك بموجب المادة 309 مكرر "أ" منه، ويشدد العقوبة إلى السجن إذا كان الفاعل موظف عام، والعبرة من ذلك هي وضع حدود لمنع التعسف في استعمال السلطة من قبل أجهزة الدولة في التنصت على الأفراد، كما حدد القانون المشار إليه صور الاستعمال في استراق السمع، أو تسجيل المحادثات أو نقلها، أو التقاط الصور أو نقلها. وهو ما يؤكد حق الأفراد في الخصوصية في المجالين العام والخاص على عكس ما يدعي ممثلو وزارة الداخلية بأنه لا خصوصية في المجال العام.

أما البند رقم 1 فإنه نص صراحة على أن تسمح التقنية المطلوبة بمراقبة المكالمات والرسائل الشخصية، من خلال تتبع التطبيقات الخاصة بهذه الوسائل، حيث ننص على أن " يرتبط النظام على الأقل بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية: «تويتر - فيس بوك - يوتيوب» ولعدد (30) مستخدماً (Analysts) على الأقل متزامنين، وكذا لعدد لا نهائي من المستخدمين الباحثين، وسيتم مراعاة العروض الفنية المقدمة والمتضمنة الارتباط بشبكات اجتماعية إضافية كـ«الإنستجرام، لينكيد إن، جوجل، فايبر، واتس أب»... إلخ.

ومن المعروف لأي مستخدم مبتدئ لشبكات التواصل الاجتماعي، أن تطبيقات مثل فايبر وواتس اب، هي وسائل للاتصال الخاص بين الأفراد، حيث يتمتع الأول بإمكانية إجراء مكالمات تليفونية، وإرسال وتلقي الرسائل النصية، أما الثاني فهو مخصص لتبادل الرسائل النصية الخاصة بين الأفراد، وفيما يتعلق تطبيق انستجرام بتخزين ونشر ومعالجة الصور والتي قد يكون من بينها صور شخصية وخاصة بالمستخدمين، وهو ذات ما ينطبق على تويتر وفيسبوك، حيث يتمتع كلاً منهما بخاصية تبادل الرسائل النصية الخاصة، فضلاً عن أن إعدادات الخصوصية الخاصة بكلا التطبيقين تتيح للمستخدمين إخفاء بعض أو كل المعلومات عن مستخدمين آخرين، وهو ما تسعى وزارة الداخلية من خلال قرارها المطعون عليه لانتهاكه وتجاوزه

بناء على الشروط المعروضة في الكراسة المطروحة من قبل وزارة الداخلية، فإن خصوصية المستخدمين تصبح في مرمى نيران التجسس والمراقبة غير المشروعة لما سوف يترتب على ذلك من انتهاك لحرمة

الحياة الخاصة بدون أي أمر قضائي، ولوقت غير محدد، وبدون وجود ضرورة أو مقتض قانوني، كذلك فإن هذا القرار يعد استقالة للدولة من دورها الإيجابي المنصوص عليه في المادة 57 من الدستور التي ألزمت الدولة بحماية الحق في خصوصية الأفراد أثناء استخدامهم لوسائل الاتصال العامة، مما كان يتعين معه على الجهة مصدرة القرار، أن تعمل على إيجاد نظام لحماية أمان مستخدمي الشبكة، لا التلصص عليهم بحج واهية مثل حماية الأمن العام، والمصلحة العامة.

إضافة إلى ذلك فإن قانون العقوبات قد جاءت نصوصه قاطعة بتجريم انتهاك الحق في الخصوصية حيث نصت المادة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

بناء عليه، فإنه وفقاً للنص العقابي سالف البيان فإن فعل التجسس أو انتهاك الخصوصية بأي شكل من الأشكال يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ومن ثم فإنه فعل غير مشروع من شأنه هدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه

كذلك فإن تدخل الجهة الإدارية في وسائل الاتصال والتعبير يعتبر انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وهو أحد أوجه عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، فالحق في الخصوصية مفاده أنه لا يجوز أن يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو (مراسلاته)، ولكل شخص وفقا لما قررته المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، وهو ما نال التأكيد في الدستور المصري هو حق أصيل من حقوق الإنسان سواء نص عليه الدستور أو أغفله، وأن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها وصونا لحرمتها. (في هذا المعنى: المحكمة الدستورية العليا- القضية رقم 23 لسنة 16 القضائية دستورية- جلسة 18/3/1995 – المكتب الفني س 16- الجزء 1 – ص 567 – وأيضا المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم 56 لسنة 18 قضائية دستورية – جلسة 15/11/1997- المكتب الفني س 8 ص 928 .

ثالثاً: انتهاك القرار المطعون فيه لحرية التعبير وحرية تداول المعلومات

ليس صحيحاً ما تردد في ديباجة كراسة الشروط محل القرار الإداري المطعون عليه، بأن الهدف من الممارسة المحدودة المعلن عنها مكافحة الجريمة، إذ أن الشروط التي تطلبها وزارة الداخلية في الكراسة سالفة الذكر، تفضح بما لا يدع مجالاً للشك الأغراض غير المشروعة التي يرمي إليها هذا المشروع بقمع حرية التعبير عن الرأي وحرية إرسال وتلقي المعلومات حيث ينص البند 19 من الكراسة على أن التقنية المطلوبة يجب أن تكون صالحة " لتسليط الضوء على الموضوعات الأكثر شيوعاً من خلال تحديد أكثر الكلمات استخداماً ومشاركة بين مستخدمى «فيس بوك، وتويتر، ويوتيوب»، وهى ستغطى الموضوعات التي تمت مناقشتها في غضون فترة معينة تحدد من خلال مدير الصفحة، حيث يظهر تلقائياً الموضوع الأكثر نقاشاً حالياً"

وهو ما سوف يتيح للأجهزة الأمنية تتبع القائمين على مناقشة الموضوعات المذكورة، مما يجعلهم عرضة للتهديد ومن ثم دفعهم دفعاً لفرض الرقابة الذاتية على أنفسهم لكي يكونوا في مأمن من بطش السلطة التي تسعى للبطش بحقوقهم.

وكذلك ما ينص عليه البند 24 بتقديم خدمة لتتبع مقالات الكتاب عن طريق تجميع المقالات عبر فترات زمنية سابقة مع إمكانية عرض المقالات القديمة للكاتب ومقارنة تباين الآراء مع تغير العامل الزمني، حيث تتيح الخاصية اختيار مصدر المقالات التي يتم عرضها عن طريق: اختيار

الجريدة أو الموقع المنشور فيه المقال أو اختيار المقالات لكاتب معين، أو اختيار المقالات في فترة زمنية معينة"

وكذلك ما تطلبه البند 52 بأن يوفر النظام إمكانية مشاهدة جميع ما يُنشر على حسابات المستخدمين في الشبكات الاجتماعية على شكل الـ«تايم لاين» (time line) ويكون على هيئة سرد لجميع محتويات الحسابات مرتبة حسب وقت نشرها، بالإضافة إلى دعمه لإمكانية مشاهدة جميع المشاركات من جميع الحسابات أو اختيار حساب معين.

والبند 53 الذي تطلب إمكانية جمع المتابعين، والمعجبين، والأصدقاء المرتبطين بحسابات المستخدمين بالشبكات الاجتماعية وإضافتهم في قوائم خاصة في النظام، وفى حال توافر معلومات تفصيلية عنهم لاحقاً يستطيع النظام ربط معلومات وجهات الاتصال الخاصة بهم ببعض. على سبيل المثال إذا كان المتابع متابعاً لحساب المستخدم على «تويتر» ومعجب بصفحة المستخدم على «فيس بوك»، يستطيع النظام جمع حسابات المتابع تحت اسم واحد فى حالة توافر المعلومات.

كل هذه البنود تقود إلى نية وزارة الداخلية الواضحة نحو قمع حرية التعبير وحرية تداول المعلومات، وتهدم إدعاءات حفظ الأمن، ومزاعم مكافحة الجريمة والإرهاب، كما تخالف بشكل واضح نصوص الدستور المصري خاصة نص المادة 65 التي نصت على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة.ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

والمـادة 68 الـتي نصـت علـى أن "المعلومـات والبيانـات والإحصـاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

كما استقر القضاء الإداري على أن

1- أن حرية تداول المعلومات ترتبط بحقين أساسين من حقوق الإنسان الأول هو الحق في التعبير، والثاني هو الحق في المعرفة، وتمثل حرية تداول المعلومات- الرافد الرئيسي – لحرية الرأي بصورها المختلفة فحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير يشمل حقه في تلقي المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة أخرى يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها من خلالها، فبدون القدرة على الحصول على المعلومات وامتلاك حق تداولها وإبلاغها للرأي العام لن يكون لحرية الرأي أي مدلول حقيقي داخل المجتمع.

2- أن حرية التعبير وتداول المعلومات لا يقيدها إلا بعض القيود التشريعية المشروعة كالدعاية إلى الحرب والكراهية والعنصرية أو القومية أو الدينية وفقا لحكم المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والمادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والحروب والنزاعات المسلحة وإعلان حالة الطوارئ العامة، ومقتضيات الأمن الوطني والنظام العام، واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- أن الحق في تدفق المعلومات وتداولها هو حق ذو طبيعة مزدوجة، فهو في وجهه الأول يفرض التزاما (سلبيا) مفاده امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية للحيلولة دون التدفق الحر للأنباء والمعلومات سواء في الداخل أو من الخارج، ومن ثم يمتنع على الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات أو السماح باحتكار المعلومات ومنع نشرها إلا في حدود المحافظة على النظام العام، وهو في وجهه الثاني يفرض التزاما (إيجابيا) مفاده التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة.

4- أن الحق في تدفق المعلومات وتداولها يتطلب إيجاد بيئة ثقافية ومعرفية يتم من خلالها تبادل المعلومات والمعارف بشتى صورها وأنواعها عبر الخطاب العلمي والثقافي في مواقعه الكثيرة وهو ما يتعين توفيره دون إقحام لعراقيل تحد من التمهيد لتلك البيئة.

5- أن الفضاء اللامحدود صار وطنا تبنيه شبكات الاتصال الإلكترونية، وتنتجه الألياف البصرية، وتنقله الموجات الكهرومغناطيسية، ومن ثم بات أمر إتاحة المعلومات في الوقت المناسب والشكل المناسب لمتخذي القرار هو الأساس في عملية صناعة واتخاذ القرار، كما أنه صار أحد المعايير المستخدمة لقياس جودة القرارات، وذلك بعد أن صارت تكنولوجيا

المعلومـات أحـد الأدوات الأساسـية والهامـة لتبـادل وتـداول المعلومـات، وبالتالي أضحى استخدام الوسائل التكنولوجية المختلفة أساسًا لا غنى عنه لإتاحة المعلومات في الوقت المناسب وبوسائل غير تقليدية ليس لمتخذي القرارات وحدهم، وإنما لكل مواطن بحسبانه حقا أصيلا له.

أيضاً فإن وسائل الاتصال المختلفة هي في حقيقتها وسائل للتعبير عن الرأي، خاصـة إذا مـا اتجهـت إرادة مسـتخدميها إلـى اسـتخدامها فـي أحـد المجـالات المرتبطة بممارسة الحقوق والحريات الأساسية ، والتي من بينها حرية الرأي والتعبير حتى وان تعارضت آرائهم مع السلطة العامة

وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا على أن

حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود (مسبقة) على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها. بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها نجيا، بل يطرحونها عزما ولو عارضتها السلطة العامة- إحداثا من جانبهم- وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبا. فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة حرية التعبير. بل كذلك اختيار (الوسائل) التي يقدرون مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها أو نشرها، ولو كان بوسعهم إحلال غيرها من البدائل لترويجها. ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكليا أو سلبيا. بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولا بتبعاتها، وألا يفرض احد على غيره صمتا ولو بقوة القانون ، وعلى هذا الأساس تعين القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور، هي القاعدة في كل

تنظيم ديمقراطي، لا يقوم إلا بها، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكارا لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وإن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها، فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها.

( في هذا المعنى: حكم المحكمة الدستورية العليا- القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية "دستورية" – جلسة 15/4/1995 )

أيضاً فإن وضع أي استثناءات على حرية التعبير يجب أن يكون من خلال اختبار ثلاثي للوقوف على مدى مشروعية وضرورة الاستثناء، وتتحدد عناصر هذا الاختبار في ضوء الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي

**1-** أن يكون الاستثناء أو القيد منصوصاً عليه بموجب قانون

وهو ما يفتقد إليه القرار المطعون فيه، حيث يفرض قيود مباشرة وغير مباشرة على حرية التعبير دون وجود نص قانوني يبيح ذلك.

**2-** أن يكون الاستثناء أو القيد يستهدف تحقيق غاية مشروعة

أيضاً يفتقد القرار إلى هذه الغاية المشروعة، نظراً لأن التجسس على خصوصيات الأفراد سواء في المجال العام، أو في المجال الخاص، يدفع الأفراد لفرض الرقابة الذاتية على أنفسهم خوفاً من السقوط في شباك المراقبة.

**3-** أن تكون هناك ضرورة ملحة لوضع الاستثناء أو القيد

وبالتالي يصبح الاستثناء غير مشروع إن لم تؤيده ضرورة موضوعية، وتتشدد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن يكون القيد ليس ضرورياً فقط وإنما

"ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لقياس مدى احترام السلطة لحرية التعبير في سياق أدائها العام. وبتطبيق ذلك على القرار المطعون فيه نجد أنه لا توجد ضرورة لوضع كافة هذه القيود على الحق في الخصوصية وحرية التعبير وغيرها من الحقوق الأخرى التي يعصف بها هذا القرار.

رابعاً : افتقاد القرار المطعون فيه لمبدأي الضرورة والتناسب

ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن

الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها الصالح العام ، ووظيفتها في الأساس هي إشباع الحاجات العامة تحقيقاً لهذا الهدف ، على أنه إذا كان الصالح العام يتفاوت في مدارجه ويتباين في أولوياته فيجب عندئذ أن تصدر في تصرفاتها بما يراعى ذلك ويناسبه ، بحيث تعطى لكل وجه من أوجه الصالح العام أهميته ، ولا تضحى بوجه منه لتنشد وجهاً دونه، مع ظهور التفاوت بينهما بصورة صارخة أو كبيرة ، إذ في هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيته، ويلزم ليكون مشروعاً أن يكون مناسباً، وهو ما تنبسط عليه رقابة القضاء الادارى للتحقق منه

كذلك فإن الضرورة والتناسب في مجال مراقبة وسائل الاتصال، ومن بينها شبكة الإنترنت تخضع لمبدأي الضرورة والتناسب، ويمكن الاستدلال على ذلك ببعض المبادىء التي وضعها عدد كبير من منظمات المجتمع المدني والتقنيين حول العالم والتي تسمى " المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات"

حيث نص مبدأ التناسب على أن

مراقبة الاتّصالات ينبغي عدها فعلًا بالغ الانتهاك يتعارض مع حقوق الخصوصية و حرية التعبير والاعتقاد، و كمهدد لأسس المجتمع الديمقراطي. القرارات بشأن مراقبة الاتصالات يجب اتخاذها بموازنة المكاسب المنشود تحقيقها بالضرر الذي ستحدثه في حقوق الفرد، و كذلك بالأهداف الأخرى المتعارضة مع أهداف المراقبة، و ينبغي أن تؤخذ في الحسبان حساسية البيانات و درجة فداحة الانتهاك الواقع على الخصوصية.

و على وجه التحديد فإن الحكومة، إذا ما سعت إلى النفاذ أو إلى استخدام بيانات محمية حيزت بطريق مراقبة الاتصالات في إطار تحر جنائي، عليها أن تبرهن لسلطة قضائية كفء مستقلة نزيهة أن:

- يوجد احتمال راجح أن جريمة فادحة قد ارتُكِبَت أو بصدد أن تُرتكَب
- الأدلة على تلك الجريمة يُمكن استنباطها من المعلومات المحمية المطلوبة
- أساليب التحرّي الأخرى الأقل انتهاكا قد استُنفدت بلا جدوى
- المعلومات المُتحصّل عليها ستقتصر على ما يتعلّق بالجريمة المزعومة و كل ما يزيد منها عن ذلك سيُتلف أو يُعاد إلى مصدره؛ والمعلومات المُتحصّل عليها لن تَنْفَذَ إليها غير الهيئة المُعيّنة و لن تُستخدم في غير الغرض الذي لأجله أُعطي الإذن
- إذا سعت الحكومة إلى النفاذ إلى معلوماتٍ محميةٍ بطريق مراقبة الاتّصالات لغرض لن يُعرّض فردًا لخطر الملاحقة الجنائية و لا التحرّي و لا التمييز و لا انتهاك حقوق الإنسان فإن الحكومة يجب عليها أن تُبرهن لسلطة مستقلة نزيهة كفء أنَّ:

- أساليب التحرّي الأخرى الأقل انتهاكا قد أُخِذ استخدامها في الحُسبان
- المعلومات المُتحصّل عليها ستقتصر على ما يتعلّق بالغرض المطلوب و كل ما يزيد منها عن ذلك سيُتلف أو يُعاد إلى الشخص الذي هي عنه؛ و
- المعلومات المتحصّل عليها لن تَنْفَذَ إليها غير الهيئة المُعيّنة و لن تُستخدم في غير الغرض الذي لأجله أُعطي الإذن

كما نص مبدأ الضرورة على أن
القوانين التي تسمح بمراقبة الاتّصالات من قِبَل الحكومة يجب أن تَقصُر المراقبة على القدر الأدنى الممكن بيان ضرورته لتحقيق غرضٍ مشروع. فمراقبة الاتّصالات يجب ألا تُجرى إلا عندما تكون هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق غرض مشروع أو، في حال وجود أكثر من وسيلة، عند كونها الوسيلة الأقل انتهاكا لحقوق الإنسان. و يقع على الحكومة عبء إثبات ذلك المُبرِّر أمام القضاء و عند التشريع.

يبين مما تقدم، أن مراقبة الإنترنت أو غيرها من وسائل الاتصال تتطلب تدخل تشريعي، ولا يجوز فرضها بقرار إداري، وفي حالة التدخل التشريعي، فإنه هناك عدد من القيود والضوابط التي يجب على التشريع الالتزام بها، وذلك صيانة لحق الأفراد في الخصوصية وحرية التعبير وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى التي قد تتأثر بالمراقبة، وهو ما يفتقده القرار الطعون فيه، سواء من ناحية غياب

التشريع المنظم، أو من ناحية عدم مراعاة الحقوق والمصالح الأخرى التي سوف تتأثر سلبا بالقرار.

خامساً: الشق المستعجل

تنص المادة 49 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على انه " يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تحقق ركنين مجتمعين اولهما : ركن الجدية بان يكون الطلب قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما : ركن الاستعجال : بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث ن المدعين يهدفون من دعواهم إلى طلب الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه بإجراء الممارسة المحدودة رقم 22 لسنة 2013/2014 لمداركة عملية رصد المخاطر الامنية لشبكات التواصل الاجتماعي "منظومة قياس الرأي العام" مع ما يترتب علي ذلك من آثار .

و" من حيث أن قضاء محكمة القضاء الادارى جرى علي أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء , وفرع منها ومردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الادارى علي القرار علي أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية إذ يتعين علي القضاء الادارى إلا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق أن طلب وقف تنفيذ القرار توافر فيه ركنان : اولهما ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار علي أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل علي ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر

الموضوع ثانيهما ركن الاستعجال بان يكون من شان تنفيذ القرار او الاستمرار في تنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه

(حكم القضاء الإداري بجلسة 15/3/2009 في الدعوى رقم 11973 لسنة 63 ق )

أولا : ركن الجدية

يتوفر ركن الجدية نظرا لرجحان إلغاء القرار المطعون فيه بناء على أن هذا القرار مشوب بالكثير من عيوب القرار الإداري ، وانتهاكه لحقوق المدعي في الخصوصية وتداول المعلومات والتعبير عن الرأي فضلا عن مخالفته الصريحة للقانون والدستور.

ثانيا : ركن الاستعجال

يتوفر ركن الاستعجال في أن القرار المطعون فيه سوف يترتب عليه انتهاك خصوصية المدعي والتجسس على معلوماته وبياناته الخاصة والعامة وحقه في التعبير وتبادل المعلومات

بناء عليه

يلتمس المدعي الآتي

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: وبصفة مستعجلة، وقف تنفيذ قرار وزارة الداخلية بإجراء الممارسة المحدودة رقم 22 لسنة 2013/2014 المسماة مشروع رصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي (منظومة قياس الرأي العام) مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.مع إلزام المدعى عليهما المصروفات.

ثالثاً: إلغاء القرار المطعون فيه.

وكيل المدعي
أحمد عزت
المحامي بالاستئناف العالي ومجلس الدولة

أنه في يوم الموافق / / 2014

بناءً علي طلب

السيد / مصطفى حسين حسن مصطفى، المقيم 19 شارع بابل الدقي – الجيزة، ومحله المختار، مؤسسة حرية الفكر والتعبير 4 شارع أحمد باشا- جاردن سيتي- قصر النيل- القاهرة

أنا محضر محكمة انتقلت وأعلنت كلا من :-

**1-** السيد / وزير الداخلية بصفته

مخاطباً مع /

ويعلن بهيئة قضايا الدولة

**2-** السيد / وزير المالية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة

الموضوع

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليهما كلا بصورة من هذا الطعن للعلم بما جاء به وإجراء مقتضاه

ولأجل العلم.

وكيل الطالب